

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمَهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَةُ جُمَهُورِيَّةٍ

الْجَرِيدَةُ الرَّسمِيَّةُ

الثمن ٤ جنيهات

السنة الحادية والستون	الصادر في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨ م)	العدد ٢٥ مكرر (ف)
--------------------------	--	------------------------

التَّشِيراتُ الْعَامَةُ لِلْهَيَّنَاتِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ

لِلْعَامِ الْمَالِيِّ ٢٠١٩/٢٠١٨

التَّشِيراتُ الْعَامَةُ التَّنظِيمِيَّةُ :

مَادَةُ (١)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مَادَةُ (٢)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بناءً على طلب الهيئة استخدام وفور اعتماد بند وأنواع وفروع مدرجة في موازنتها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق بند وأنواع وفروع أخرى دون التأثير على صافي أرباح النشاط بالنقص أو خسائر العام (عجز النشاط) بالزيادة .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه استحداث بند وأنواع وفروع في نطاق التقسيم النمطي الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية .

ويحظر صدور أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى عن المعتمدة والمعمول بها بالجهة إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بعد موافقة وزير المالية . ويتم استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مَادَةُ (٣)

لوزير المالية أو من يفوضه زيادة اعتمادات الهيئات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وתרعيات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة أو قروض محلية وخارجية وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للاستثمارات وتعديل الموازنات المعنية تبعًا لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى مصروفًا وإيرادًا .

وإذا ما أسف ختامي الهيئة عن زيادة في الإيرادات المحققة عن الإيرادات المستهدفة يتم زيادة الفائض أو خفض العجز بعد تغطية ما قد يكون قد تم الموافقة على صرفه ومعالجته ختاميًا خلال العام المالي .

مادة (٤)

عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكاملية" المنشأة بالهيئات الاقتصادية سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلًا لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة لها . كما يحظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الهيئات الاقتصادية .

مادة (٥)

لا يجوز الصرف على الاعتمادات المدرجة لفرع مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤدأة إلا من تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه ، كما يحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

مادة (٦)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لفرعى النشر والطبع والدعائية والإعلان فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الدالة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

ويكون الصرف على فرعى مصروفات الحفلات والاستقبال ومصروفات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومتطلبات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقرها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين الفرعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٧)

يحظر استخدام اعتمادات مصروفات الصيانة ومصروفات التشغيل لدى الغير ومقابلى الباطن وأنواع وفروع بند (٦) الضرائب والرسوم أو استخدام فورها فى أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة لها .

كما يحظر استخدام التبرعات والإعانات المخصصة لترفيق ودعم المناطق الصناعية أو الأسواق والمناطق التجارية في غير الأغراض المخصصة لها .
وعلى جميع الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المخصصة في المواجه المحددة قانوناً .

التأشيرات المرتبطة بال أجور :

مادة (٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع والفروع بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة (٩)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استيفاء نسبة (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها في حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذي سبق تعيينه من ذوى الاحتياجات الخاصة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة .

على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسؤولياتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة ، ثم تقوم الهيئة بموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ في الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن .

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص على جميع الهيئات التي اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تقدم الهيئة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية أو من يفوضه على ألا يتربّط على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى الدرجات بنوع (١١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة ، ويعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الهيئة المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعينات أو ترقيات أو أي تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (١١)

يراعى بالنسبة للهيئة التي تقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ويجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها وذلك بناءً على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو نظمًا وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقىم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية بتلك اللوائح أو النظم والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ف) في ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨

كما يتبعن على تلك الهيئات أن تتقىم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها ، كما أن عليها التقدىم بجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها واعتمادها .

مادة (١٣)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الممولة الشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكرة .
وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في الاعتماد الإجمالي الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .
ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد موافقة

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحافظ بها على سبيل التذكرة التي يتم شغلها بذات المسمايات وفي ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التي يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى في ضوء ما تفرضه القوانين المنظمة لذلك .
وباتباع القواعد المقررة فيها بناءً على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً لقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكرة بناءً على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية الالزمة لتطوير نظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات للأجور ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالي ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية والتي قول وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها .

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين ب مختلف الهيئات الاقتصادية إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي في ضوء دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاحتياجات الوظيفية لكل هيئة على حدة .

مادة (١٥)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف ب مختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستئمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها في الهيئة .

مادة (١٦)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (١٧)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بوظائفهم بصفة شخصية لحين انتهاء مدة شغفهم لها ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها وقوانين وقرارات إنشاء تلك الجهات في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها ، على أن يلغى قويم وظيفته من موازنته .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التي يقرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ورُشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى ببراءة ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك ، على أن يلغى قويم وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة الموارد البشرية في الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة (١٩)

يحظر إجراء أية تعاقديات على اعتمادات الموازنة ، ويجوز في حالة الضرورة التعاقد مع ذوي الخبرات من التخصصات النادرة بموافقة رئيس مجلس الوزراء وفقاً لما تقضى به القوانين المنظمة لذلك، وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشاء الهيئة على خلاف ذلك .

التأشيرات العامة للتحويلات الرأسمالية :

مادة (٢٠)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض موازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لتلك الهيئات بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذى تتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٢١)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعديل الميزانيات تبعاً لذلك بشرط ألا يتربط على ذلك أية أعباء على الميزانية العامة للدولة .

مادة (٢٢)

تلزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

مادة (٢٣)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء بشكل عينى أو نقدي فى أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه وبشرط ألا يتربط على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة مع مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٠١٥ لسنة ١٢٧ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة .

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ف) في ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨

مادة (٢٤)

يجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يتترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفًا وتنفيذًا لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يتترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٥)

تسري على الهيئات الاقتصادية أحكام القرار ٤ لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتعديل النظام المحاسبي الموحد وشرحه وقوائمه المالية والقرارات المعدهله له، ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٦ كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد .

كما تسري على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ .

مادة (٢٦)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بموازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .